النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٥٢/٦٤
تاريخ : ١٤٤٨/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٦/١١/١٧م

مجالات الاحتساب وطرقه في سورة النور
(دراسة تحليلية)

إعداد:
أيمن بن عبد العزيز القرشي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث سورة النور من زاوية احتسابية، فيسعىٰ إلىٰ استنباط ما تضمنته من مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أرشدت إليه من طرق القيام بهما؛ إذ اختصت هذه السورة بعناية ظاهرة بإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع، وجمعت بين الحدود الزاجرة والآداب الواقية، فكانت أصلًا صالحًا لبناء تصور قرآني متكامل للعمل الاحتسابي. وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع آيات السورة وأقوال المفسرين فيها، والمنهج الاستنباطي في استخراج دلالاتها الاحتسابية، مع العناية بتخريج الأحاديث وبيان درجتها.

وانتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة: عرض التمهيد مفهوم الاحتساب ومجالاته، والتعريف بالسورة، وأهمية الحسبة وحاجة الناس إليها. وتناول المبحث الأول مجالات الاحتساب في العقائد والأحكام، كالاحتساب علىٰ المعرضين عن التحاكم إلىٰ الشرع، وأصحاب الأيمان الكاذبة، وجريمتي الزنا والقذف، والتجارة الصادة عن ذكر الله، وتعظيم المساجد، وطاعة ولي الأمر في المعروف. وتناول المبحث الثاني مجالات الاحتساب في الآداب العامة وآداب الأسرة والبيوت. وخُصّص المبحث الثالث لطرق الاحتساب التي أرشدت إليها السورة: بالفعل، وباليد، وباللسان تعليمًا وترغيبًا وترهيبًا.

ومن أبرز نتائج البحث: أن سورة النور ترسم للمحتسب منهجًا متدرجًا يعالج المنكر قبل وقوعه وأثناءه وبعده، وأن الوقاية فيها مقدَّمة علىٰ العقوبة، وأن الآداب الاجتماعية فيها مجال احتسابي أصيل لا يقل شأنًا عن الحدود.

المقدمة

الحمد لله الذي نزّل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا مثاني، وجعل خيرية هذه الأمة مرهونة بقيامها بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي يستمد منه المحتسب مشروعية عمله، ويستهدي به في تحديد ميادينه، ويتعلم منه أساليبه ووسائله؛ فقد ربط الله تعالى خيرية هذه الأمة بقيامها بهذه الشعيرة فقال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وما أحوج أهل الاحتساب في زمن تتكاثر فيه التحديات إلى أن يصدروا في عملهم عن هدي القرآن، فيقيموا ميادين احتسابهم على ما قرره، ويتخيروا من الطرق ما أرشد إليه.

ولعل من أبرز السور التي عالجت هذا الموضوع سورة النور؛ فقد تطرقت إلى مجالات الاحتساب من حيثيات متعددة، في العقائد والأحكام والآداب، وأرشدت إلى طرقه بوسائل مرغِّبة ومرهِّبة، فرسمت للمحتسب سبيل تقويم علاقة الناس بخالقهم، وتعاملهم فيما بينهم، داخل البيوت وخارجها. ومن هنا جاء هذا البحث محاولةً لاستنباط هذه المجالات والطرق وتحليلها، وهو مستخلص من رسالة الباحث للماجستير في الحسبة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع ودواعي اختياره في الأمور الآتية:

١- عناية القرآن الكريم بذكر مجالات الاحتساب وطرقه وإبرازها، مما يستدعي دراستها دراسة مستقلة مؤصَّلة.

٢- قلة الدراسات الاحتسابية المستنبطة من القرآن الكريم مباشرة، مقارنة بالدراسات الفقهية والتاريخية في الحسبة.

٣- ما تتميز به سورة النور من جمعٍ بين التشريعات الزاجرة والآداب الواقية، وقد نزلت بالمدينة لتضع أسس المجتمع المسلم الطاهر، فكانت مادة خصبة للعمل الاحتسابي.

٤- حاجة المحتسبين إلىٰ نموذج تطبيقي يربط العمل الاحتسابي بنصوص القرآن ربطًا تحليليًا يعين علىٰ حسن الممارسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلىٰ ما يأتي:

١- بيان أهمية دراسة سورة النور للمحتسب.

٢- إبراز أهمية الحسبة في الشرع، وحاجة الفرد والمجتمع إليها.

٣- استنباط مجالات الاحتساب التي تضمنتها سورة النور في العقائد والأحكام والآداب.

٤- تحديد طرق الاحتساب التي أرشدت إليها السورة، وبيان ضوابطها.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما مجالات الاحتساب وطرقه التي تضمنتها سورة النور؟ ويتفرع عنه:

١- ما مفهوم الاحتساب ومجالاته؟ وما أهمية الحسبة في الشرع وحاجة الناس إليها؟

٢- ما مجالات الاحتساب في العقائد والأحكام في سورة النور؟

٣- ما مجالات الاحتساب في الآداب العامة وآداب الأسرة في سورة النور؟

٤- ما طرق الاحتساب التي تضمنتها السورة؟

الدراسات السابقة:

وقف الباحث علىٰ عدد من الدراسات المتعلقة بسورة النور، منها:

١- «التربية الخلقية المتضمنة في سورة النور»، للباحثة سلمىٰ جميل أحمد النجار، رسالة ماجستير بكلية التربية في جامعة أم القرىٰ، عام ١٤٠٦هـ.

٢- «الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور»، للباحث حسن أحمد عمر إليك، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرىٰ، عام ١٤٠٢هـ.

٣- «أساليب عرض المعاني الاجتماعية في سورة النور: دراسة بلاغية تحليلية»، للباحثة عبير بنت مطر العمري، رسالة ماجستير بكلية اللغة العربية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٩هـ.

٤- «الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور»، للدكتور يوسف بن عبد العزيز الشبل، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والثمانون.

وهذه الدراسات - علىٰ أهميتها - تناولت السورة من زوايا تربوية أو اجتماعية أو بلاغية أو وقائية، ولم تُفرد الجانب الاحتسابي بالدراسة. أما **الجديد في هذا البحث** فهو قراءة السورة قراءة احتسابية خالصة، تستخرج منها ميادين الأمر والنهي مصنفة إلىٰ عقائد وأحكام وآداب، وتستنبط طرق الاحتساب فيها، مع تنزيل ذلك علىٰ بعض صور الواقع المعاصر.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء آيات سورة النور وعدد من التفاسير والكتب الشرعية المتعلقة بها، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستخراج الدلالات الاحتسابية منها. وسار الباحث في ذلك علىٰ الإجراءات الآتية:

١- عزو الآيات إلىٰ سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتُفي بالعزو إليهما، وإلا خُرّج من مظانه مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

٣- توثيق النقول من مصادرها الأصلية، وشرح الألفاظ الغريبة في الحاشية.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه: التعريف بمفردات العنوان، ولمحة عن سورة النور، وأهمية الحسبة وحاجة الناس إليها.

المبحث الأول: مجالات الاحتساب في العقائد والأحكام.

المبحث الثاني: مجالات الاحتساب في الآداب.

المبحث الثالث: طرق الاحتساب في سورة النور.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أولًا: التعريف بمفردات العنوان

١- الاحتساب في اللغة:

الحِسبة - بكسر الحاء - اسم من الاحتساب، يقال: احتسب يحتسب احتسابًا وحِسبة، أما الحُسبة - بضمها - فمن معانيها لون يعتري الجلد من داء يُبيِّض بعض الشعر ويحمِّره[(١)]. وتدور مادة الكلمة في اللغة - مما له صلة بموضوع البحث - على ثلاثة معانٍ:

- **طلب الأجر:** يقال: فعلته حِسبة، واحتسب فيه احتسابًا، أي: طلب الأجر، ومنه الحديث: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»، أي: طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه[(٢)].
- **الإنكار:** يقال: احتسب فلان على فلان، أي: أنكر عليه قبيح عمله[(٣)]، ومنه سُمِّي المحتسب؛ لأنه ينكر على الناس قبيح أعمالهم.
- **حسن التدبير والنظر:** يقال: فلان حسن الحِسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير له[(٤)].

ويمكن أن يُستخلص من هذه المعاني أن الاحتساب في اللغة: طلب الأجر من الله تعالى بإنكار قبيح الأعمال في حسن تدبير ونظر؛ وهي معانٍ متكاملة يجتمع فيها الباعث (طلب الأجر)، والفعل (الإنكار)، والمنهج (حسن التدبير).

٢- الاحتساب في الاصطلاح:

تعددت عبارات العلماء في تعريف الحسبة، ومن أشهرها:

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣١٤-٣١٦)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/ ٥٥).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣١٤-٣١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٣١٧).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٦٠)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٧١).

- تعريف الماوردي[1]: «الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[2]، وتابعه عليه أبو يعلىٰ الفراء[3]، والسنامي[4]، وزاد الشيزري[5] وابن الإخوة[6]: «وإصلاح بين الناس».
- تعريف الغزالي: «هي عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر»[7].
- تعريف ابن خلدون: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[8].
- تعريف عبد العزيز بن مرشد: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلىٰ ما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما فيه ضررهم، وفقًا لأحكام الشرع»[9].

والناظر في هذه التعريفات يجد أن بعضها حصر الحسبة في جانبها الرسمي بوصفها ولاية من ولايات الدولة، كتعريف ابن مرشد، وبعضها شمل الجانبين الرسمي والتطوعي. ولما كان هذا البحث معنيًّا بالحسبة من حيث هي فريضة علىٰ الأمة يشترك فيها المحتسب المولَّىٰ والمحتسب المتطوع، فإن الباحث يرىٰ أن تعريف الماوردي هو الأجمع لهذه الشعيرة؛ لإطلاقه وشموله. وأما **الاحتساب** فهو القيام بالحسبة ومباشرتها، فهو فعل المحتسب[10].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، فقيه شافعي أصولي، ولي القضاء ببلدان كثيرة، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، والحاوي، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢/ ٢٨٣٣)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٢/ ٤٩٩).

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٦٠.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلىٰ الفراء، ص٢٨٤.

(٤) انظر: نصاب الاحتساب، السنامي، ص٨٢.

(٥) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيزري، ص٦.

(٦) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الإخوة، ص١٣.

(٧) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ٣٢٧).

(٨) مقدمة ابن خلدون (١/ ٤٠٧).

(٩) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن مرشد، ص١٦.

(١٠) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص١٨٥.

٣- مجالات الاحتساب:

المجالات جمع مجال، وهو في اللغة: الميدان أو النطاق، يقال: تحدَّث في مجال كذا، أي: في نطاقه وشأنه[١]. وعليه فمجالات الاحتساب هي: **الميادين التي يمارس فيها المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. وأما طرق الاحتساب فهي: الوسائل والأساليب التي يسلكها المحتسب في أمره ونهيه، بالفعل أو باليد أو باللسان.

ثانيًا: لمحة عن سورة النور

سورة النور مدنية بالإجماع، وعدد آياتها أربع وستون آية[٢]. وقد ذكر أهل العلم في سبب تسميتها بالنور وجهين: أحدهما: كثرة ذكر النور فيها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، والعرب تسمي الجملة من الكلام بأشهر ما فيها[٣]. والآخر: اشتمالها علىٰ بيان ذلك النور؛ تارة بلفظه، وتارة بآثاره في القلوب والسلوك ممثلة في الآداب والأخلاق التي قامت عليها السورة[٤]؛ ولعل من مظاهر ذلك ما كشفته آياتها من ظلمة حادثة الإفك وتبرئة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-[٥].

وأما فضلها ومكانتها فيبرز من افتتاحها الفريد: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]؛ ففي تنكير «سورة» تعظيم لشأنها، وفي إسناد الإنزال إلىٰ ضمير العظمة تأكيد لمصدرها، ثم أعيد فعل الإنزال مع إغناء حرف العطف عنه إظهارًا لمزيد العناية بها[٦]. وقوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ قُرئ بالتخفيف، ومعناه: أوجبنا العمل بما فيها، وبالتشديد علىٰ المبالغة

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (١/ ٤٢٤).

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان (٦/ ٣٩٢).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة، ص٢٢٠.

(٥) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب (٩/ ١١٩٩).

(٦) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٤٤).

والتكثير، أي: فرضنا فيها فروضًا كثيرة، وقيل: بيّنا ما فيها من الحلال والحرام[1]. وفي هذا كله دلالة على أن آدابها مفروضة كأحكامها، وهي دلالة ذات أثر بالغ في العمل الاحتسابي.

وقد وردت آثار في الأمر بتعلمها، غير أن الباحث - في حدود ما وقف عليه - لم يجد في فضلها حديثًا صحيحًا مرفوعًا؛ فحديث: «لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور» حكم عليه الذهبي بالوضع[2]، وحديث مجاهد مرسلًا: «علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور» ضعيف[3]، وإنما صح ذلك موقوفًا من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور، فإن فيهن الفرائض»[4].

وأما موضوعاتها فقد اشتملت على جملة من شرائع الإسلام وآدابه، أبرزها[5]: حد الزنا وحد القذف وأحكام اللعان، وقصة الإفك وما فيها من وصايا تربوية في التثبت وإحسان الظن وحفظ اللسان، والنهي عن اتباع خطوات الشيطان، وآداب الاستئذان، والأمر بغض البصر وحفظ الفرج والحجاب، والأمر بتزويج الأيامى والاستعفاف ومكاتبة الأرقاء، والنهي عن الإكراه على البغاء، وتعظيم بيوت الله، والتحذير من الإعراض عن حكم الله ورسوله، وآداب المجالس مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الموضوعات في جملتها ترسم مشروعًا متكاملًا لمجتمع طاهر، والاحتساب هو الأداة العملية لحراسة هذا المشروع.

---

(١) انظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص١٥٩؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٣١)؛ حجة القراءات، ابن زنجلة، ص٤٩٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٦) وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل موضوع، وآفته عبد الوهاب بن الضحاك، قال أبو حاتم: كذاب». وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٠) وقال: «وهو بهذا الإسناد منكر».

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم (٣٧٢٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٥-٩١)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٤٠-١٤١)؛ تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص٦٥٦-٦٧٤.

ثالثًا: أهمية الحسبة وحاجة الناس إليها

١- أهمية الحسبة في الشرع:

للحسبة مكانة عظيمة في الإسلام، دلت عليها نصوص الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله في وصف الممكَّنين في الأرض: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

ومن السنة قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(١)]، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مثل القائم علىٰ حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها...، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا علىٰ أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»[(٢)]، وقوله: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[(٣)].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم؛ قال النووي: «وقد تطابق علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي للدين»[(٤)]، وقال ابن حزم: «اتفقت الأمة كلها علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه، حديث رقم (٢٤٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٢١٦٩)، وقال: «حديث حسن»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٧٠٧٠).

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٢/ ٢٢).

منها»[1]، وقال الجصاص: «وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه»[2]، وقيَّد ابن عطية ذلك بالقدرة وأمن الضرر فقال: «والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر... ففرض عليه الإنكار بقلبه»[3].

٢- حاجة الناس إلى الحسبة:

خلق الله الإنسان لعبادته، وفطره على الاجتماع، والاجتماع لا يخلو من تنازع وغلبة للأهواء، فلا بد من آمر وناهٍ يحمل الناس على مصالحهم ويدفع عنهم مفاسدهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر... فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناهٍ»[4]، وقرر أن من لم يأمر بالمعروف للذي أمر الله به وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه، فلا بد أن يأمر وينهى بما يضاد ذلك أو بما يخلط الحق بالباطل[5].

وتظهر **حاجة المجتمع** إلى الحسبة في آثارها؛ فهي سبب لحماية الدين ودنيا الناس معًا، كما دل عليه حديث السفينة، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦]، قال ابن عاشور: «وذلك إرشاد إلى وجوب النهي عن المنكر»[6]. وهي سبب للنصر والتمكين، إذ جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات من وعدهم بنصره، قال الشنقيطي في آية الحج: «وفي هذه الآية دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[7]. وهي حملية للمجتمع من العقوبات العامة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٥/ ١٩).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٥٤).

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٢٢٤).

(٤) مسألة الحسبة، ابن تيمية، ص٣٥.

(٥) انظر: الاستقامة، ابن تيمية (٢/ ٢٩٢-٢٩٤).

(٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٢/ ١٨٢).

(٧) أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٧٠٣).

الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1]. وبها تُحفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[2]؛ فالمحتسب ينهى عن البدع حفظًا للدين، ويأمر بإقامة الحدود حفظًا للنفس، وينهى عن المسكر حفظًا للعقل، ويأمر بغض البصر والحجاب حفظًا للعرض والنسل.

وأما **حاجة الفرد** إليها فتظهر فيما يعود عليه من الفلاح الموعود في قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، والنجاة من العذاب كما في قوله تعالى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، ومضاعفة الأجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»[3]، وتكفير السيئات؛ لحديث حذيفة – رضي الله عنه –: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي»[4]، والخروج من عهدة التكليف ولو لم يستجب المدعو[5].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم (٢١٦٨) وقال: «حديث صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (١٩٧٣).

(٢) انظر: المستصفى، الغزالي (٢/ ٤٨٢)؛ نهاية السول، الإسنوي (٤/ ٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم (٥٢٥).

(٥) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٥٧).

المبحث الأول: مجالات الاحتساب في العقائد والأحكام

المطلب الأول: الاحتساب في العقائد

الإسلام عقيدة وعمل، ولا ينفع عمل بلا عقيدة صحيحة؛ ولذا كان للاحتساب في مجال العقيدة أهمية بالغة. وقد تضمنت سورة النور من شأن العقيدة – أمرًا بما يصلحها، ونهيًا عما يفسدها – ما يوجب على المحتسب العناية به، ومن ذلك مجالان بارزان:

الفرع الأول: الاحتساب على المعرضين عن التحاكم إلى الكتاب والسنة

التحاكم إلى شرع الله أصل عظيم من أصول الدين، وهو من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. والمتأمل في سورة النور يجد عناية ظاهرة بتحكيم الشرع منذ آيتها الأولى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾، ثم جاءت الترجمة العملية لذلك بإقامة حد الزنا وحد القذف، ثم جاء التحذير من الإعراض عن هذا التحكيم في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٧-٤٩].

فقد بيّنت الآيات أن ادعاء الإيمان باللسان مع الإعراض عن حكم الله ورسوله صفة كذب وبعد عن الإيمان، وأن من شأن هؤلاء التناقض؛ فإن كان الحق لهم أقبلوا مذعنين، وإن كان عليهم أعرضوا. ثم كشفت الآية التالية عن أسباب هذا الإعراض فقال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٥٠]، فدلت على ثلاثة أسباب[1]

١- **مرض الشهوة واتباع الهوى**، وهو المراد بقوله: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

٢- **مرض الشبهة والشك** في صدق النبوة وما جاءت به، وهو المراد بقوله: ﴿أَمِ ارْتَابُوا﴾.

٣- **سوء الظن بعدل الشرع**، والخوف من أن يحيف عليهم، وهو المراد بقوله: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص٦٦٩؛ انشراح الصدور في تدبر سورة النور، سليمان اللاحم، ص٣٤٣.

ثم وصف الله المؤمنين بضد حالهم فقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢]، والآية وإن كان ظاهرها الخبر فمعناها الأمر بإيجاب التحاكم إلى الشرع؛ قال القرطبي: «وفي ذلك دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن الله سبحانه ذم في الآيات قبل ذلك من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه [فلم يُجب] بأقبح الذم»[(١)]. بل لا يتم الإيمان إلا بالتسليم لحكم الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ولذا كان على أهل الحسبة واجب الإنكار على من أعرض؛ وقد بوّب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، قال الشيخ ابن عثيمين: «وهذا فيه الإنكار على من أراد التحاكم إلى غير الله ورسوله»[(٢)].

وتختلف طريقة الاحتساب باختلاف حال المعرض، وقد أرشدت الآية السابقة إلى أحوالهم:

- **فصاحب الهوى المعاند** يُوعظ، ويُبيَّن له حقيقة ما وقع فيه، ويُكشف سبيله للأمة تحذيرًا منه، كما في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع ذي الخويصرة حين قال: يا رسول الله، اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟!»، ثم بيّن لأصحابه حال من يكونون على طريقته[(٣)].
- **وصاحب شك الريبة**، الذي آمن إيمانًا غير راسخ ثم حدث له الارتياب[(٤)]، ومن آثار ريبته: القول بعدم وجوب التحاكم إلى الشرع، والتساهل في التحاكم إلى المناهج المخالفة، وتقديم النظر العقلي على النص في التشريع؛ فهذا يُوعظ وتُكشف شبهته ويُحذَّر الناس منها، دون يأس من رجوعه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ٣١٦).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٧١).

- **وصاحب شك الالتباس**، وهو الجاهل الذي لم يتبين له الراجح[1]؛ فهذا يُعلَّم ويُرفَق به، كما رفق النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالأعرابي الذي بال في المسجد فعلّمه ولم يعنّفه[2]، بخلاف شدته علىٰ أبي ذر - رضي الله عنه - حين عيّر رجلًا بأمه، فقال له: «إنك امرؤ فيك جاهلية»[3]؛ لكونه من أهل العلم والصحبة.

- **ومن يسيء الظن بعدل الشرع**، فهذا يُبيَّن له أن ما شرعه الله هو العدل، وأن الظلم في الإعراض عنه، كما ختمت الآية بقوله: ﴿بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ومن صور الإعراض المعاصر التي يتوجه إليها الاحتساب: دعوىٰ جمود الشريعة وعدم مواكبتها للعصر، ووصف أحكامها بالقسوة، والإعراض عنها بحجة الحرية الشخصية أو بدعوىٰ المصلحة والتوفيق. والمحتسب في ذلك كله يأمر بطاعة الله ورسوله كما في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ويعظ ويبيّن، دون أن يتولىٰ الحكم علىٰ الأعيان بالنفاق؛ فذلك إلىٰ أهل القضاء والعلم، وإنما عليه تعرية تلك الصفات والتحذير منها، فإن أصر المعرض فقد أدىٰ المحتسب ما عليه: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾.

الفرع الثاني: الاحتساب علىٰ أصحاب الأيمان الكاذبة

كثرة الحلف بالله تدل علىٰ ضعف تعظيمه في قلب الحالف، وتعظيم الله تعالىٰ من تمام التوحيد[4]. وقد قال تعالىٰ في سورة النور: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣]، نزلت في المنافقين الذين كانوا يقسمون للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: لئن أمرتنا بالجهاد لنخرجن، فقيل لهم: لا تقسموا؛ هذه طاعة بالقول دون

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم (٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦١).

(٤) انظر: القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد، ابن عثيمين (٢/ ٤٥٤).

الاعتقاد[1]، قال مجاهد: «أي: قد عرفت طاعتكم إليّ أنكم تكذبون»[2]، وكانوا يكررون الأيمان ليوهموا صدقهم[3].

ويحتاج المحتسب في هذا المجال إلى معرفة أقسام الأيمان؛ ليضع كل يمين في موضعها:

أولًا: اليمين بالله تعالى، وهي ثلاثة أنواع:

١- **يمين اللغو**: وهي ما يجري على اللسان من غير قصد، كقول: «لا والله، وبلى والله»، ولا احتساب فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢- **اليمين المنعقدة**[4]: ويختلف الاحتساب فيها بحسب المحلوف عليه؛ فإن حلف على فعل واجب أُمر بالوفاء، وإن حلف على ترك واجب أو فعل معصية أُمر بالحنث[5] والكفارة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[6]، وإن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فالأولى أن يحنث ويكفّر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك»[7]، ولا يُحتسب عليه بأنه لم يفِ؛ لأنه عدول إلى الأفضل. وفي سورة النور شاهد ذلك: فقد حلف أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ألا ينفق على مسطح بن أثاثة - رضي الله عنه - بعد خوضه في الإفك، فنزل قوله تعالى:

---

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٦/ ٥٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٣٤٤).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٧٧).

(٤) اليمين المنعقدة: هي ما يحلف فيه على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وحكمها وجوب الكفارة عند الحنث. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٣/ ٣٦٥).

(٥) الحنث: إخلاف اليمين بفعل خلاف مضمونها.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، حديث رقم (٦٧٢٢)؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث رقم (١٦٥٠).

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فرجع عن يمينه وأعاد إليه النفقة[1].

٣- **اليمين الغموس**[2]: وهي الحلف على أمر ماضٍ كذبًا مع العلم بكذبه، وهي من الكبائر، ولا كفارة فيها على الراجح؛ لأنها أعظم من أن تُكفَّر، وتجب التوبة منها[3]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[4]. وهذا النوع هو أخص ما يتوجه إليه الاحتساب في هذا الفرع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

ثانيًا: اليمين لله تعالى، كالحلف بالنذر والطلاق والعتاق على وجه الحث أو المنع، كقوله: إن فعلت كذا فعليّ صوم شهر؛ فهذه يُؤمر صاحبها عند الحنث بكفارة يمين على الصحيح، قال شيخ الإسلام: «فعليه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال»[5].

ثالثًا: اليمين بغير الله، كالحلف بالآباء أو الكعبة أو غيرهما من المخلوقات، «فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء»[6]، فيأمر المحتسب صاحبها بالتوبة وتجديد التوحيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»[7]، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[8].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣١)؛ تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص٦٦٠.

(٢) سُمِّيت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وهي اليمين الكاذبة عمدًا. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١٣/ ٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، حديث رقم (٦٦٧٥).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥/ ١٩١).

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٣/ ٧٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾، حديث رقم (٤٨٦٠).

(٨) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٥٣٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٦٢٠٤).

المطلب الثاني: الاحتساب في الأحكام

أشارت سورة النور إلى مجالات احتسابية في الحدود والعبادات والمعاملات والسياسة الشرعية، ومن أبرزها:

الفرع الأول: الاحتساب على جريمتي الزنا والقذف

لا يقتصر واجب أهل الاحتساب على إقامة الحدود بعد وقوع الجريمة، بل يسبق ذلك سلوك التدابير الوقائية والوسائل الإصلاحية التي تحول دون وقوعها، والمتأمل في سورة النور يجد أنها رسمت هذه الخطة على مراحل متكاملة.

أولًا: الحسبة الوقائية من جريمة الزنا، وتنتظم في أمور:

١- **إصلاح القلب بتعظيم الله تعالى**؛ وذلك بلفت النظر إلى آيات ربوبيته في الكون، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا﴾ [النور: ٤٣]، فإن أعظم ما يطرد الخواطر الفاسدة نور الإيمان والقرآن في القلب؛ ولذا جاء عن أُبيّ بن كعب - رضي الله عنه - في تفسير قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أنه قال: «مثل نور المؤمن»[(١)].

٢- **التحذير من الوساوس والخطرات**؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]، قال ابن القيم: «فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه، وقهر هواه، ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب، ومن استهان بالخطرات قادته قهرًا إلى الهلكات»[(٢)].

٣- **تجنيب النفوس أسباب الإغراء**؛ بالأمر بالاستئذان، وغض البصر، وحفظ الفرج، والحجاب، والنهي عما يثير الشهوة، والحث على النكاح والاستعفاف، والنهي عن الإكراه على البغاء، وسيأتي بسطها في المبحث الثاني.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره. انظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، حكمت بن بشير (٣/ ٤٧٠).

(٢) الداء والدواء، ابن القيم، ص٣٥٣.

٤- **تفظيع الفاحشة وتبشيعها**؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ففي قرن الزاني بالمشرك إشارة إلىٰ عظيم خطر الزنا وأنهما قرينان في الشناعة[١]، والآية وإن كان ظاهرها الخبر فمعناها النهي والتحريم[٢]، وكما في قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]. وقد كان تفظيع الفعلة أسلوبًا نبويًا في وقاية الشباب؛ فحين جاء الفتىٰ يستأذن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الزنا لم يزجره، بل أدناه وقال: «أتحبه لأمك؟»... ثم وضع يده عليه ودعا له، «فلم يكن بعد ذلك الفتىٰ يلتفت إلىٰ شيء»[٣].

ثانيًا: الاحتساب بعد وقوع الزنا؛ فإذا ثبتت الفاحشة ورُفع الأمر إلىٰ الحاكم وجب إقامة الحد، ويتولىٰ ذلك ولي الأمر أو من ينيبه[٤]، وللمحتسب في هذا الموطن دوران أرشدت إليهما الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]:

١- **النهي عن التهاون في إقامة الحد**: لقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، قال مجاهد: «إقامة الحدود إذا رفعت إلىٰ السلطان، فتقام ولا تعطل»[٥]، وقال القرطبي: «أي: لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة علىٰ المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع»[٦]. ويدخل في ذلك الاحتساب علىٰ

---

(١) انظر: روائع البيان، الصابوني (٢/ ١٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص٦٥٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٢٢١١)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٢): «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح».

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٣٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ٣١٢).

صفة الجلد بأن يكون متوسطًا لا مُتلفًا ولا عابثًا، يُفرَّق على البدن ويُتقى فيه الوجه والمقاتل[1]، وأن يتولاه أهل العلم والبصيرة لا الجهال الغلاظ[2].

٢- **الأمر بشهود إقامة الحد**: لقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لما فيه من زجر المجتمع وردعه، وتنكيل الجانيين[3].

ثالثًا: الحسبة في جريمة القذف؛ وقد عالجتها السورة بمنهج متكامل:

١- **تهويل القذف وبيان حرمته**؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات فقال: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[4].

٢- **تكذيب القاذف وإظهار زيفه**؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، وقوله: ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

٣- **إقامة الحد على القاذف** بما نصت عليه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ويتولاه ولي الأمر أو نائبه.

الفرع الثاني: الاحتساب على التجارة الصادّة عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

امتدح الله تعالى عُمّار بيوته الذين لا تشغلهم التجارة عن طاعته فقال: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧]، وقد رُوي أن أحدهم كان «إذا سمع النداء

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٤٣٦)؛ منار السبيل، ابن ضويان (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم (٢٧٦٦)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، حديث رقم (٨٩).

وميزانه في يده خفضه وأقبل إلى الصلاة»[1]. ومن هنا كان على المحتسب تفقّد أصحاب المحلات وأمرهم بإغلاقها وقت الصلوات المفروضة، وأمر الناس بشهود الجمع والجماعات؛ قال شيخ الإسلام: «فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها... ويتعهد الأئمة والمؤذنين... وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه»[2]، وقال السنامي: «ويُحتسب على من لم يحضر الجماعة»[3].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦] إشارة إلى واجب احتسابي آخر، هو الأمر بأداء الزكاة؛ وقد احتسب النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة في يد ابنتها مَسَكتان[4] من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما[5].

الفرع الثالث: الاحتساب في تعظيم المساجد وعمارتها

قال تعالى عقب آية النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، فأشارت الآية إلى مجال احتسابي مهم هو الأمر برفع بيوت الله؛ بناءً، وتعظيمًا، وعمارة بالذكر والطاعة. ولإمام المسجد في هذا المجال الحظ الأوفر؛ لولايته على المسجد. ويمكن تقسيم هذا المجال إلى جانبين متكاملين:

الجانب الأول: رفع مكانتها المعنوية، ومن صوره:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٦٠٨).

(٢) مسألة الحسبة، ابن تيمية، ص٤٨.

(٣) نصاب الاحتساب، السنامي، ص٣٦٤.

(٤) المَسَكة - بالتحريك -: السوار. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤/ ٣٣١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم (١٣٩٦).

١- **الأمر بعمارتها بالصلاة والذكر وتعليم العلم**؛ فقد رغّب النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك بقوله: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة»[(١)]، وهذا هو المقصود الأعظم من تشييد المساجد.

٢- **النهي عن اللغو ورفع الأصوات فيها**؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿أَن تُرْفَعَ﴾: «نهىٰ الله عز وجل عن اللغو فيها»[(٢)]. ومن ذلك احتساب عمر - رضي الله عنه - علىٰ رجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في المسجد النبوي، وقوله: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما»[(٣)]. ويلحق به في واقعنا ما يصدر من أصوات أجهزة الجوال المزعجة التي تصرف المصلين عن الخشوع.

٣- **النهي عن إنشاد الضالة والبيع والشراء فيها**؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[(٤)]، وقوله: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[(٥)].

٤- **النهي عن دخولها بالروائح المؤذية**؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مساجدنا»[(٦)]، ويلحق به ما كان أشد منه أذىٰ كرائحة التبغ؛ قال القرطبي: «ومن كان ذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، حديث رقم (٤٧٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، حديث رقم (٥٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (٣/ ٦٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث رقم (٨٥٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، حديث رقم (٥٦٤).

رائحة قبيحة... أو عاهة مؤذية... وكل ما يتأذىٰ به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتىٰ تزول»[1].

٥- **الأمر بصيانتها عن النجاسات وأخذ الزينة عند إتيانها**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولحديث عائشة - رضي الله عنها -: «أمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»[2].

الجانب الثاني: عمارتها الحسية مع التحذير من زخرفتها؛ وذلك بحث أهل اليسار علىٰ بناء المساجد في الأحياء، وتذكيرهم بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من بنىٰ مسجدًا لله... بنىٰ الله له مثله في الجنة»[3]، مع النهي عن زخرفتها لأنها تشغل القلوب عن الخشوع؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد»[4].

الفرع الرابع: الأمر بطاعة ولي الأمر في المعروف

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، فدلت الآية علىٰ وجوب طاعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم واحترام مجالسه وأوامره العامة، وهي - وإن كانت في الأمر الجامع الذي يدعو إليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم - تتضمن دلالة ممتدة علىٰ لزوم الجماعة مع أئمة المسلمين؛ قال القرطبي: «وظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمرة الذي هو في مقعد النبوة»[5]، وقال الزمخشري: «كذلك ينبغي أن يكون الناس مع أئمتهم ومقدميهم في الدين والعلم، يظاهرونهم ولا يخذلونهم في نازلة من النوازل»[6]. ويعضد ذلك قوله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم (٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنىٰ مسجدًا، حديث رقم (٤٥٠)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، حديث رقم (٥٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ٣٥٨).

(٦) الكشاف، الزمخشري (٤/ ٣٢٨).

تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال السعدي: «فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم... ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله»[١]، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله... ومن أطاع أميري فقد أطاعني»[٢].

ولما كان لطاعة ولي الأمر هذا الأثر في اجتماع الكلمة وحقن الدماء، وجب علىٰ أهل الاحتساب أمر الرعية بها في المعروف، ونهيهم عن مخالفة ولاة الأمور فيه، وذلك ببيان حقوقهم، وإيضاح النصوص الواردة فيها، وذكر سير السلف معهم؛ فإن الجهل بها «من أعظم الأبواب التي تلج الشرور إلىٰ المسلمين منها»[٣].

الفرع الخامس: الأمر بمكاتبة الأرقاء

قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ فلما كان الشارع متشوفًا إلىٰ العتق جاء الأمر للمالكين بقبول مكاتبة[٤] أرقائهم إن علموا فيهم خيرًا[٥]، والأمر هنا للإيجاب علىٰ ظاهره، وهو المروي عن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، واختاره الطبري، وقيل: للاستحباب[٦]. وقد احتسب عمر - رضي الله عنه - علىٰ أنس - رضي الله عنه - لما أبىٰ مكاتبة مولاه سيرين، فضربه بالدرة وهو يتلو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه[٧]. ولما كان للرق قد انحسر في هذا العصر، فإن الإشارة إلىٰ هذا المجال تكفي هنا، وتبقىٰ دلالته المقاصدية علىٰ تشوف الشريعة إلىٰ تحرير الإنسان قائمة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام برجس، ص٦.

(٤) المكاتبة: أن يتعاقد السيد مع مملوكه علىٰ أن يعتق إذا أدىٰ إليه مالًا معلومًا منجَّمًا علىٰ أقساط. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تفسير الآية (٣٣) من سورة النور.

(٥) والخير يشمل: القدرة علىٰ الاكتساب، والوفاء، وصلاح الدين. انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٨٢)؛ مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢١٩).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ٢٣٧).

المبحث الثاني: مجالات الاحتساب في الآداب

تحظى الآداب في سورة النور بمكانة لافتة؛ إذ جاءت مقرونة بالحدود في سياق واحد، ووُصفت السورة كلها بأنها «مفروضة»، مما يدل على أن الآداب الاجتماعية مجال احتسابي أصيل لا يقل شأنًا عن الحدود. ويمكن تقسيم هذا المجال إلى آداب عامة، وآداب خاصة بالأسرة والبيوت.

المطلب الأول: الاحتساب في الآداب العامة

الفرع الأول: الاحتساب على مقدمات الزنا

المتأمل في سورة النور يجد أنه لا سبيل إلى حفظ الأعراض ما لم تُحفظ الجوارح؛ ولذا جاءت السورة بحفظ البصر والسمع واللسان والقلب والفرج، وأشارت إلى ستر الرأس بذكر «الخُمُر»، وإلى ستر النحر والصدر بذكر «الجيوب». ومن أبرز التدابير التي ينبغي للمحتسب العناية بها:

أولًا: النهي عن إطلاق البصر في الحرام؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، قال ابن كثير: «أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرّم عليهم... فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعًا»[(١)]. وجاء الأمر بالغض «من» الأبصار لا بغضها مطلقًا؛ لأن نظر الفجأة معفوّ عنه، كما قرر شيخ الإسلام[(٢)]. **والاحتساب في نظر الفجأة** يكون بالتحذير من إتباع النظرة النظرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي - رضي الله عنه -: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[(٣)]، وبالأمر بصرف البصر؛ لحديث جرير - رضي الله عنه -: «سألت

---

(٧) ذكره البخاري تعليقًا، كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ووصله غيره، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٠): «إسناده صحيح».

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم (١٨٦٥).

رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[1]، فإن استمر الناظر جاز الانتقال إلىٰ التغيير باليد لمن قدر عليه، كما صرف النبي صلىٰ الله عليه وسلم وجه الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - عن المرأة الخثعمية[2].

وأما الاحتساب الوقائي في هذا الجانب فيكون بأمور، منها:

١- **بيان خطورة النظر المحرم**؛ قال ابن القيم: «النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوىٰ فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع»[3]، مع التذكير بقوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

٢- **التحذير من وسائل اللهو المحرم والمواقع المخلة بالآداب** علىٰ شبكة الإنترنت؛ والمسؤولية في ذلك مشتركة: علىٰ الدولة بحجبها وسنّ الأنظمة لمحاربتها، وعلىٰ الأب بمنع أبنائه من الوصول إليها، وعلىٰ الدعاة بالوعظ والتحذير.

٣- **النهي عن تعريض النفس لمواطن الفتن**؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس علىٰ الطرقات»، ثم بيّن أن من حق الطريق: «غض البصر، وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[4].

٤- **بيان ثمرة غض البصر**؛ وقد أشار إليها قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾، وذكر شيخ الإسلام أن غض البصر يورث ثلاث فوائد: حلاوة الإيمان، ونور القلب والفراسة، وقوة القلب وثباته[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث رقم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، حديث رقم (١٣٣٤).

(٣) الداء والدواء، ابن القيم، ص٣٥٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس علىٰ الصعدات، حديث رقم (٢٤٦٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٥/ ٢٤٤ وما بعدها).

ثانيًا: الأمر بحفظ الفروج عن الحرام، وعن النظر واللمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن العورات: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[(١)]، وقد نص فقهاء الحسبة على تعزير من كشف عورته[(٢)].

ثالثًا: نهي النساء عن إبداء الزينة وأمرهن بالحجاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويتفرع عن هذه الآية وما يتصل بها مجالات احتسابية، منها:

١- **أمر المرأة بالحجاب وعدم إبداء زينتها** إلا ما ظهر منها بغير قصد بحكم الضرورة[(٣)]. ويُعذر في ذلك القواعد[(٤)] من النساء بشرط عدم التبرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

٢- **النهي عن كل ما يثير الفتنة من الزينة المسموعة؛** لقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، ولذا نص السنامي على الاحتساب على النساء في اتخاذ الخلاخل[(٥)] التي يُسمع صوتها[(٦)].

٣- **الاحتساب على الداعين إلى الفاحشة** المتبعين لخطوات الشيطان، فقد جعلت الآية المتبع لخطواته آمرًا بالفحشاء والمنكر: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾؛ لما لسلوكه من أثر في محيطه، ويدخل في ذلك دعوات «تحرير المرأة» من أحكام الشرع[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٠٠٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٢٠٣).

(٢) انظر: معالم القربة، ابن الإخوة، ص١٦٨.

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٨).

(٤) القواعد من النساء: اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن، فلا مطمع للرجال فيهن. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تفسير الآية (٦٠) من سورة النور.

(٥) الخلاخل: جمع خلخال، وهو حلية من الفضة أو غيرها تجعلها المرأة في رجلها. انظر: المعجم الوسيط، ص٢١٩.

(٦) انظر: نصاب الاحتساب، السنامي، ص١٣٤.

(٧) انظر: أسوار العفاف، عصام العويد، ص٣٠.

٤- **النهي عن الخلوة بالأجنبية والاختلاط المحرم**؛ ويُستفاد من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم في صفوان بن المعطل - رضي الله عنه - في حادثة الإفك: «وما كان يدخل علىٰ أهلي إلا معي»[(١)]، وقد نص السنامي علىٰ الاحتساب علىٰ الرجل والمرأة الأجنبيين إذا كانا في خلوة[(٢)].

رابعًا: الأمر بالاستعفاف لمن لم يجد النكاح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، ويكون ذلك بأمر الشاب بتقوىٰ الله، والتزام آداب الإسلام المعينة علىٰ العفة، والصوم؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(٣)].

خامسًا: الاحتساب علىٰ الإكراه علىٰ البغاء[(٤)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، قال ابن كثير: «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهىٰ الله المسلمين عن ذلك»[(٥)]. وفي الآية أسلوب احتسابي بليغ، هو التشنيع علىٰ المكرِه بأن يرضىٰ بالدنس لمن تحت يده لأجل عرَض زائل، وفيها تحريم ما يُكتسب من ذلك؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «شر الكسب مهر البغي»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، حديث رقم (٢٦٦١).

(٢) انظر: نصاب الاحتساب، السنامي، ص١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦)؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠٠).

(٤) البغاء: الزنا، يقال: بغت المرأة بغاء، إذا فجرت، وهو مختص بزنا المرأة. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تفسير الآية (٣٣) من سورة النور.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٥٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم (١٥٦٨). ومهر البغي: ما تأخذه الزانية علىٰ الزنا، وسماه مهرًا لكونه علىٰ صورته. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٠/ ٢٣١).

الفرع الثاني: الاحتساب على السعي في إشاعة الفاحشة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، ففي الآية تهديد شديد لمن أحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، فكيف بمن يعمل على نشرها بالفعل؟! ومن صور الاحتساب لحماية المجتمع من شيوع الفاحشة:

١- **بناء الضمير الاجتماعي العام** الذي يحول دون انتهاك آداب المجتمع وأعرافه؛ فالمجتمع الذي تُحرس فيه القواعد العامة يصعب على العصاة الخروج عليه، أما إذا انتُهكت تلك القواعد بحجة أنها من الشؤون الخاصة سهل الخوض في المنكرات، وأغرت مجاهرة العصاة غيرهم؛ ولذا أمر الله أن تكون العقوبة علنية: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)].

٢- **منع نشر الفواحش عبر وسائل الإعلام المختلفة**، والنهي عن الإخبار بها والتحدث عنها؛ لأن تكرار ذكرها يهوّنها في النفوس.

٣- **الأمر بستر عورات المسلمين وعدم تتبع زلاتهم**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[(٢)]، وقوله: «ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته»[(٣)]، فالمنكر الخفي يُعالج سرًّا لئلا يفشو، وحفظًا لصاحبه من الفضيحة.

٤- **النهي عن المجاهرة بالمعصية**؛ لأنها دعوة إلى المنكر بالفعل، وسبيل إلى إشاعته.

الفرع الثالث: الاحتساب على منع حق المساكين، والأمر بالعفو والصفح

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وقد نزلت

---

(١) انظر: الحسبة، ابن تيمية، تحقيق: علي الشحود، ص٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، حديث رقم (٢٥٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٩٨٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٧٩٨٤).

في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين حلف ألا ينفق على مسطح بعد خوضه في الإفك، فلما نزلت قال: «بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لي»، فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه[1]. ومجال الاحتساب في الآية يتمثل في أمرين:

١- **الأمر بالإحسان إلى المحتاجين**، ولا سيما ذوو القرابة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة»[2]. ومن صور الظلم المعاصرة للتي ينبغي إنكارها: استيلاء بعض من بأيديهم أموال الورثة عليها، أو منع بعضهم - ولا سيما النساء - حقوقهم، ويعظم الأمر إذا كان ذلك بين الإخوة والأخوات.

٢- **الأمر بالعفو والصفح عن المسيء التائب**، والترغيب فيه بأن الجزاء من جنس العمل: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، مع بيان أن من حلف على قطيعة فالخير له أن يكفّر عن يمينه ويصل.

المطلب الثاني: الاحتساب في آداب الأسرة والبيوت

الفرع الأول: آداب دخول بيوت الغير

جاءت آيات الاستئذان عقب الزجر عن الزنا والقذف؛ لأن دخول البيوت بغير إذن قد يفضي إليهما، أو يطلع على ما لا يحب أهلها أن يُطّلع عليه[3]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، والاستئناس في الآية: «استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبرًا بذلك من فيه... ليؤذنهم أنه داخل عليهم»[4]. وواجب الاحتساب هنا يقع على الأب والمعلم وكل من ولي من أمر المسلمين شيئًا، بالأمر بالآداب الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم (٤٧٥٠)؛ ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، حديث رقم (٢٣٧٤)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) انظر: منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع، كامل الدقس، ص٢١٤.

(٤) جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٤٦).

١- **ألا تُدخل بيوت الغير إلا بإذن**، مع مراعاة آداب الاستئذان، ومنها: تقديم السلام على الاستئذان، وهو قول جمهور أهل العلم[١]، فقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا قال: «أألج؟» أن يقول: «السلام عليكم، أأدخل؟»[٢]؛ وعدم استقبال الباب لئلا يقع البصر على العورات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٣]؛ وأن يكون الاستئذان ثلاثًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»[٤]؛ وأن يصرّح المستأذن باسمه ولا يقول: «أنا»؛ لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها[٥].

٢- **الرجوع عند عدم الإذن دون إلحاح**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، فينهى المحتسب عن الإلحاح المفضي إلى الكراهية والقطيعة، ويبيّن أن لصاحب البيت كامل الحق في الإذن والمنع.

٣- **رفع الحرج عن دخول البيوت غير المسكونة** التي فيها متاع للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، كالبيوت المعدة للسابلة، قال مجاهد: «هي البيوت التي ينزلها السَّفْر لا يسكنها أحد»[٦]، أما المحلات التجارية فلا تُدخل إلا بإذن أصحابها صريحًا أو عرفًا[٧].

---

(١) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (١٨/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص٤١٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (٦٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، حديث رقم (٦٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، حديث رقم (٦٢٥٠).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٢٤٩).

(٧) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٢-٢٥٣).

الفرع الثاني: آداب دخول الإنسان بيته وبيوت أهله

١- **الاستئذان على الأم والأخت والمحارم**؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم»[(١)]، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - لمن سأله عن الاستئذان على أختيه: «أتحب أن تراهما عريانتين؟!»[(٢)].

٢- **الاستئذان على الزوجة استحبابًا**؛ لئلا يفاجئها على حال تكره أن يراها عليها، فقد كان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - إذا انتهى إلى الباب «تنحنح وبزق؛ كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه»[(٣)]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم «أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»[(٤)].

٣- **أمر الأطفال المميزين والمماليك بالاستئذان في أوقات العورات الثلاث**؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وهي أوقات مظنة انكشاف العورة، والطفل المأمور هو المميز الذي يدرك العورات ويصفها[(٥)]، وفي ذلك تربية له على الآداب قبل التكليف، قال الجصاص: «دلت الآية على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح... ليعتاده ويتمرن عليه»[(٦)]. فإذا بلغوا الحلم استأذنوا في كل وقت: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص٤٠٨.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٢٤٥)، وقال ابن كثير: «إسناد صحيح». انظر: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، حديث رقم (١٩٢٨).

(٥) انظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، ص٣١٧.

(٦) أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩٥).

٤- **الأمر بإفشاء السلام بين الأقارب والأصدقاء**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾، فإن لم يكن في البيت أحد قال: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين»[(١)]، وينهىٰ المحتسب عن استبدال تحية الإسلام بتحايا لا تقوم مقامها، فإن جمع بينهما فلا بأس.

الفرع الثالث: الاحتساب علىٰ ترك تزويج الأيامىٰ

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر الأولياء بتزويج الأيامىٰ[(٢)]؛ إذ الزواج أعظم سبل الوقاية من الزنا، وأعون علىٰ غض البصر. ويتمثل الواجب الاحتسابي هنا في:

١- **ترغيب الشباب في الزواج**؛ بذكر ثمراته: من إحصان الفرج وغض البصر، وتحقيق السكن والمودة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وكونه من أسباب الغنىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾؛ ولقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ثلاثة حق علىٰ الله عونهم...» وذكر منهم: «والناكح الذي يريد العفاف»[(٣)].

٢- **حض الآباء القادرين علىٰ تزويج أبنائهم**؛ قال المرداوي: «يجب علىٰ الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، وهذا الصحيح من المذهب»[(٤)].

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥١).

(٢) الأيامىٰ: جمع أيِّم، وهو من لا زوج له من الرجال والنساء. انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٧٤)؛ تذكرة الأريب، ابن الجوزي، ص٢٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، حديث رقم (١٦٥٥)، وقال: «حديث حسن».

(٤) الإنصاف، المرداوي (٢٤/ ٤٢٠).

٣- **النهي عن المغالاة في المهور**؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «خير الصداق أيسره»[٥]، وقد كان صداقه صلىٰ الله عليه وسلم لأزواجه خمسمائة درهم[١]، وقال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»[٢].

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢) وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، حديث رقم (٥١٥٠).

المبحث الثالث: طرق الاحتساب في سورة النور

كان من هدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم التنويع في طرق الاحتساب وأساليبه، تحقيقًا لمصالح الناس في معاشهم ومعادهم، وقد جمعت سورة النور - بآياتها وما احتف بها من وقائع - بين الاحتساب بالفعل، وباليد، وباللسان.

المطلب الأول: الاحتساب بالفعل

ومن أبرز صوره الهجر والإعراض[(١)]، وقد أشارت إليه وقائع حادثة الإفك؛ فحين خاض الناس في الإفك ولم يأت خبر البراءة، فقدت عائشة - رضي الله عنها - من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم اللطف الذي كانت تعرفه منه، قالت: «إنما يدخل علي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف»[(٢)]. ومن أدلة مشروعيته قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وهجر النبي صلىٰ الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم - حين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين ليلة[(٣)].

غير أن الهجر طريق مشروط بالمصلحة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة... كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر... لم يشرع الهجر»[(٤)].

---

(١) الهجر: ترك المحتسَب عليه وقطع ما كان يُبذل له من البِرّ والكلام ونحوهما، زجرًا له وتأديبًا. انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم (٤٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم (٤٤١٨)؛ ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم (٢٧٦٩).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ١١٦).

المطلب الثاني: الاحتساب باليد

وهو داخل في الفعل، لكنه أُفرد لأنه أقوىٰ طرق التغيير، وبه يُزال أثر المنكر ويُقطع دابر الفساد، وتعطيله منذر بالعقوبة العامة، كما سبق في حديث: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علىٰ يديه...». ومن نماذجه التي أشارت إليها السورة:

١- **إقامة حدَّي الزنا والقذف**؛ ويتولاها ولي الأمر أو من ينيبه، كما سبق.

٢- **التعزير**[(١)] **علىٰ الامتناع من الواجب**؛ كضرب عمر - رضي الله عنه - أنسًا - رضي الله عنه - بالدرة حين أبىٰ مكاتبة سيرين، وهو يتلو الآية، كما تقدم.

وهذا الطريق مخصوص بالقادر عليه في حدود ولايته؛ كالوالد والمربي وصاحب السلطة، والمحتسب المولَّىٰ في إطار ما منحه ولي الأمر من صلاحيات[(٢)]، ويُصار إليه إذا غلب علىٰ الظن تحقق المصلحة به؛ قال ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلىٰ الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»[(٣)]. ومقصده الردع لا الانتقام، ومن حكمة الله أنه شرع الزواجر بقدر الجناية من غير مجاوزة، فلم يشرع في الزنا الخصاء، ولا في القذف قطع اللسان[(٤)].

المطلب الثالث: الاحتساب باللسان

وهو أوسع الطرق مجالًا، وأكثرها ورودًا في السورة، ومن أساليبه:

---

(١) التعزير: عقوبة غير مقدَّرة شرعًا، تجب حقًّا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، يقدّرها الإمام أو نائبه بما يحقق الزجر. انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، باب أحكام الجرائم.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٣/ ٢٧٩).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٧٣).

أولًا: الاحتساب بالتعليم

وهو من أفضل الأساليب وأولاها بالعناية؛ لأن تعليم الناس ما يجب عليهم وما يحرم، وبيان عاقبته، يبعث في النفوس الانقياد عن قناعة. وقد برز هذا الأسلوب في سورة النور بصورة لافتة، وهي **اقتران النهي ببيان علته**؛ ومن شواهد ذلك:

١- نهي المؤمنين عن اتباع خطوات الشيطان، ثم تعليمهم أنه إنما يأمر بالفحشاء والمنكر: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾.

٢- نهيهم عن دخول غير بيوتهم، ثم تعليمهم آداب الدخول وحكمتها: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

٣- نهي النساء عن الضرب بالأرجل، مع بيان العلة: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

ومن شواهده في السنة تعليم النبي صلىٰ الله عليه وسلم المسيء صلاته، إذ قال له: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» ثلاثًا، فلما قال: علّمني، علّمه صفة الصلاة بتمامها[1]، وتعليمه الأعرابي الذي بال في المسجد، كما تقدم.

ثانيًا: الاحتساب بالترغيب

ينبغي للمحتسب أن يقدّم الترغيب، ولا سيما مع الجاهل والناسي ومن غلبته نفسه؛ فإن رحمة الله سبقت غضبه[2]. وفي السورة شواهد كثيرة لهذا الأسلوب؛ منها: الترغيب في العفو بمغفرة الله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، والترغيب في غض البصر بزكاة النفس: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾، والترغيب في الاستئذان بخيريته: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والترغيب في التوبة بالفلاح: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم (٧٥٧)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، حديث رقم (٣٩٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث رقم (٧٤٠٤)، ولفظه: «إن رحمتي تغلب غضبي».

ومن أحسن نماذجه احتساب عمر - رضي الله عنه - على رجل من أهل الشام تتابع في شرب الخمر، إذ كتب إليه: «فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب...»، وأمر أصحابه بالدعاء له، فجعل الرجل يردد الكتاب ويقول: «قد حذرني عقوبته، ووعدني أن يغفر لي»، حتى رجع[1]. فقدّم الترغيب بالمغفرة، ثم قرنه بالتحذير من العقاب.

ثالثًا: الاحتساب بالترهيب

وقد أبرزته السورة عبر **العتاب، والتقريع، والتهديد بالعقوبة**، ومن ذلك:

١- عتاب المؤمنين الذين خاضوا في الإفك: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

٢- تهديد المخالفين لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة أو العذاب: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والفتنة هنا: زيادة الضلال بسبب المخالفة[2].

٣- توعد محبي إشاعة الفاحشة بالعذاب في الدنيا والآخرة: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[3].

ومن شواهده في السنة: إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن جواب مرثد بن أبي مرثد - رضي الله عنه - حين استأذنه في نكاح «عناق» البغي، حتى نزل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فقال: «يا مرثد... فلا تنكحها»[4]، وتهديده المتخلفين عن صلاة الجماعة بقوله: «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام... ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٢٦٣).

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٨٤)؛ جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢١٩).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، حديث رقم (٣١٧٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وحسن إسناده الألباني.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥١).

والملاحظ في السورة أن الترغيب والترهيب يتعاقبان في السياق الواحد، كما في ختام آيــة غض البصر: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾؛ فهي وعد للممتثل ووعيد للمخالف، وهذا التوازن منهج ينبغي أن يأخذ به المحتسب فلا يغلّب أحدهما على الآخر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أسجل أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

١- القرآن الكريم أصل علم الاحتساب ومنبعه، وأعظم ما يُعين المحتسب على النجاح أن يصدر عن هديه في تحديد مجالاته واختيار طرقه.

٢- لم يصح في فضل سورة النور حديث مرفوع - في حدود ما وقف عليه الباحث -، وإنما صح الأمر بتعلمها موقوفًا على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

٣- وصفُ السورة بأنها «مفروضة» يدل على أن آدابها واجبة الرعاية كأحكامها، فالآداب الاجتماعية فيها مجال احتسابي أصيل لا يقل شأنًا عن الحدود.

٤- ترسم سورة النور للمحتسب منهجًا متدرجًا يعالج المنكر قبل وقوعه بالتدابير الوقائية، وأثناء وقوعه بالإنكار، وبعد وقوعه بالعقوبة، والوقاية فيها مقدَّمة على العقوبة.

٥- تنوعت مجالات الاحتساب في السورة لتشمل العقائد (التحاكم إلى الشرع، وتعظيم الأيمان)، والأحكام (الحدود، والصلاة والزكاة، والمساجد، وطاعة ولي الأمر في المعروف، والمكاتبة)، والآداب العامة والأسرية.

٦- معرفة سبب الإعراض عن التحاكم إلى الشرع - هوىً، أو شكًّا، أو سوء ظن بعدل الشرع - شرط لسلوك الطريق الأمثل في الاحتساب على المعرض.

٧- أرشدت السورة إلى طرق الاحتساب جميعها: بالفعل كالهجر، وباليد كإقامة الحدود والتعزير، وباللسان تعليمًا وترغيبًا وترهيبًا، مع ضبط ذلك كله بالقدرة والمصلحة.

٨- من أبرز سمات الاحتساب في السورة اقتران النهي ببيان علته، والتوازن بين الترغيب والترهيب.

ثانيًا: التوصيات

١- إجراء دراسات أكاديمية تستنبط القضايا الاحتسابية من سور القرآن الكريم سورةً سورة.

٢- دراسة ما تضمنته قصة الإفك من دروس في الأخلاق والسلوك، وصياغتها مهارات تسهم في تأهيل المحتسبين، اقتداءً بتعامل النبي صلىٰ الله عليه وسلم معها، وبما وجه إليه القرآن أبا بكر - رضي الله عنه - في شأن مسطح.

٣- تضمين الحقائب التدريبية للمحتسبين تطبيقات سورة النور الاحتسابية، وبخاصة التدابير الوقائية.

٤- عناية الجهات المعنية - الرسمية والأسرية والتربوية - بتجفيف منابع الفاحشة في الوسائل الحديثة، وتفعيل الضمير الاجتماعي العام.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: سمير مصطفىٰ رباب، المكتبة العصرية: بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، (د. ت).

٦- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة: بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩- أسوار العفاف (قبس من سورة النور)، عصام بن صالح العويد، دار الحضارة للنشر والتوزيع: (د. م)، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٠- أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، (د. ن): (د. م)، ط٣، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣- انشراح الصدور في تدبر سورة النور، سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة: الرياض، ط ٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر: القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٥- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

١٦- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر: تونس، (د. ط)، ١٩٨٤م.

١٧- تذكرة الأريب في تفسير الغريب، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٢- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

٢٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر المعاصر: دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام: الرياض، (د. ط)، (د. ت).

٢٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٦- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي: القاهرة، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٨- الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٩- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠- الحجة في القراءات السبع، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (د. ت).

٣١- حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢- الحسبة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (د. ن): (د. م)، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣- الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣٤- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي: دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان: بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٦- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٧- السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام: (د. م)، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٩- السنن الكبرىٰ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بيت الأفكار الدولية: لبنان، ١٤٢٤هـ.

٤١- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (المنهاج)، يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر: القاهرة، ط١، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٤٢- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل: (د. م)، ط٤ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤-صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٦- الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر: المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٧- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٤٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل: بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٠- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥١-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٢- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي: الدمام، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٥٣- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان: الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٥- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٦- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: الرياض، العدد (٢٣)، ١٤٠٨-١٤٠٩هـ.

٥٧- مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء: المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٩- مسألة الحسبة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية: الكويت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٠-المستدرك علىٰ الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للذهبي، إشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة: بيروت، (د. ت).

٦١-المستصفىٰ من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٦-١٤٢١هـ.

٦٣- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة: الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٤- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة (ت ٧٢٩هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٥- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مكتبة الرشد: الرياض، ط٧، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، أ. د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب: القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٧- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٠- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧١- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٧٢- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب: دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٣- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٤- منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع، د. كامل سلامة الدقس، (د. ن): (د. م)، ط ٢، (د. ت).

٧٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، دار السلاسل: الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٧٦- الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٧- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: د. مريزن سعيد مريزن عسيري، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٨- نظام الحسبة في الإسلام: دراسة مقارنة، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٣هـ.

٧٩- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت ٥٨٩هـ)، تحقيق: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: القاهرة، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٨٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب: بيروت، (د. ت).

٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.